

قرار

إنّ رئيس النيابة الخصوصية لبلدية تونس،
بعد اطلاعه على القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 والمتعلق بإصدار القانون الأساسي للبلديات
والنصوص التي نقتحه أو تممته،
وعلى القانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994 والمتعلق بإصدار مجلة التهيئة الترابية والتعمير
وعلى النصوص التي نقتحه أو تممته،
وعلى الأمر المؤرخ في 30 ماي 1858 والمتعلق بإحداث بلدية تونس،
وعلى الأمر المؤرخ في 24 نوفمبر 1889 المتعلق بالمصادقة على قانون الطرقات لمدينة تونس،
وعلى الأمر عدد 362 لسنة 2007 المؤرخ في 19 فيفري 2007 المتعلق بضبط شروط وصيغ الإشغال الوقتي ولزومة
المرفق العمومي في الملك العمومي البلدي وخاصة ما جاء بالفقرة الثانية من القسم الأول من بابيه الأول الخاص
بالإشغال الوقتي للملك العمومي البلدي،
وعلى الأمر عدد 384 لسنة 2011 المؤرخ في 8 أبريل 2011 والمتعلق بتسمية نيابات الخصوصية لبعض البلديات
بتراب الجمهورية التونسية،
وعلى الأمر الحكومي عدد 805 لسنة 2016 الصادر بتاريخ 13 جوان 2016 والمتعلق بضبط تعريفه المعاليم
المرخص للجماعات المحلية في استخلاصها،
وعلى الأمر الحكومي عدد 434 لسنة 2017 المؤرخ في 12 أبريل 2017 والمتعلق بتسمية نيابات خصوصية ببعض
البلديات بتراب الجمهورية التونسية،
وعلى المنشور المشترك عدد 2 بين وزير الداخلية والتنمية المحلية ووزير المالية الصادر بتاريخ 19 جانفي 2009
حول معلوم إشغال الطريق العام عند إقامة حضائر البناء،
وعلى القرار البلدي الصادر بتاريخ 2 جوان 2014 والمتعلق بضبط تعريفه معلوم إشغال الطريق العام عند إقامة
حضائر بناء.
وعلى مداولة المجلس البلدي المنعقد بتاريخ 22 ماي 2017.

قرّر ما يلي

الفصل الأول : ضبّطت تعريفه معلوم إشغال الطريق العام عند إقامة حضائر البناء بـ 1.500 د عن المتر المربع
في اليوم بكامل المنطقة الترابية لبلدية تونس مستوجبة على جميع أصحاب المشاريع المرخص فيها.

الفصل الثاني : الكاتبة العامة لبلدية تونس وقابض ماليّتها مكلفان كلّ في ما يخصّه بتنفيذ هذا القرار.

تونس، في : 23 أفريل 2018

رئيس النيابة الخصوصية لبلدية تونس

سيف الله الأصرم

